إذا لم يتم الإعتراض على الحكم فلا يجوز استئنافه

أ.د.عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

يتعمد المتهمون في جرائم جنائية عقوبتها الحبس عدم الحضور أمام المحكمة الإبتدائية خشية إيداعهم في اماكن الإحتجاز وتقييد حرياتهم ولعدم حضورهم تتم محاكمتهم بإعتبارهم فارين من وجه العدالة كما أن بعض المتهمين قد يحضروا بعض جلسات المحاكمة وبعد ذلك يتغيبون حتى صدور حكم المحكمة الإبتدائية في غيابهم، ولمواجهة هذه الظاهرة التي تطيل إجراءات التقاضي وتعطل إجراءات المحاكمة قضى الحكم محل تعليقنا بسقوط الإستئناف المقدم من المتهم في هذه الحالة، وهذا الحكم هو الحكم الصادر من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2006/9/9م في الطعن الجزائي رقم (26509)لسنة 1427ه وخلاصة أسباب هذا الحكم أنه (قد تبين للدائرة من خلال ما هو ثابت في الأوراق أن الطاعنين بالنقض قد صدر في حقهما حكم حضوري من محكمة أول درجة بعقوبة سالبة للحرية وذلك بالسجن لمدة ستة أشهر عقوبةً تعزيرية، حيث ان الطاعن الأول حضر بعض جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول، والطاعن الثاني صدر عليه الحكم بالعقوبة ذاتها بإعتباره فاراً من وجه العدالة وفقاً لنص المادة (285) إجراءات، وبعد صدور الحكم الإبتدائي طعن المذكوران أمام محكمة الإستئناف وحينئذ كان يتوجب على محكمة الإستئناف ألا تنظر في استئنافهما وأن تأمر بسقوطه وفقاً لأحكام المادتين (425)و(293) إجراءات وذلك لصدور حكم ابتدائي في حقهما بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ، ولأنهما لم يتقدما إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافهما ولم يكن مفرجاً عنهما وفقاً للمادة (293) إجراءات، وحيث والحال كذلك فإن عدم قيام الطاعنين بإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (285) إجراءات وما بعدها وهو الإعتراض على الحكم الإبتدائي الصادر في حقهما حضورياً وطلب إعادته وتقديم ما يفيد إذا كان

هناك عذر قهري منعهم من الحضـور قبل الحكم ، حيث كانت محكمة أول درجة سـتطلعهم على ما تم من إجراءات في غيابهم وتفصـل محكمة أول درجة في هذا الإعتراض بحكم قابل للإسـتئناف، لذلك فإن الحكم الإبتدائي قد اصـبح نهائياً في حقهما وبالتالي فلا مجال أمام المحكوم عليهما للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا)، وسـيكون تعليقنا على هذا الحكم بحسـب الأوجه الآتية:

الوجه الأول: السند القانوني للحكم محل تعليقنا:

استند الحكم محل تعليقنا في تقريره عدم جواز استئناف الحكم بعقوبة سالبة للحرية إن لم يقم المتهم بتسليم نفسه أو الإعتراض على الحكم، استند إلى المادة (293) إجراءات التي نصت على أنه (-1يجوز للمحكمة اذا سلم المحكوم عليه الفار نفسـه او قبض عليه ان تامر باطلاق سـبيله بكفالة او بدون كفالة.فاذا قدم للمحكمة التي اصـدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضـور ولم يسـتطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من اجراءات في غيبته فان اعترض على اي منها وطلب اعادته تفصـل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاسـتئناف فان قبلت المحكمة اعادة الاجراء ، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير اضـرار بالمتهم والا ظل قائما ولا تسري احكام الفقرة السابقة في مرحلة الاستئناف .

-2اذا حضـر المتهم الفار او قبض عليه قبل صـدور الحكم توقفه المحكمة على ما تم من اجراءات في غيبته فان اعترض على اي منها وطلب اعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض وتستكمل نظر الدعوى طبقا للاجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تامر بحبس المتهم احتياطيا.)
كما أن الحكم محل تعليقنا قد قرر أن الإستئناف يسقط إذا لم يتقدم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل يوم من استئنافه وسند الحكم في ذلك المادة (425) إجراءات التي نصت على أن (يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم المسـتأنف للجهة المختصـة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر اسـتئنافه وذلك مالم يكن مفرجاً عنه) واستناداً إلى هذين النصين فإن المحكوم عليه بعقوبة

سـالبة للحرية إذا كان قد حال دون حضـوره أمام محكمة أول درجة عذر قهري فعندئذ ينبغي عليه أن يقوم بـالإعتراض على الحكم الإبتدائي أمام محكمة أول درجة أو اسـتئناف الحكم شـريطة أن يقوم بتسـليم نفسـه إلى الجهة المختصـة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر الإسـتئناف، وحيث أن المحكوم عليهما في الحكم محل تعليقنا لم يقوما بـالإعتراض على الحكم الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية أو تسليم نفسيهما قبل الميعاد المحدد لنظر اسـتئناف الحكم فلا مجال أمامها لإسـتئناف الحكم وإذا تقدما بإسـتئناف الحكم فإن الإسـتئناف يسـقط، وعلى هذا الأسـاس فإن الحكم قد جاء موافقاً للنصوص القانونية السابق ذكرها.

الوجه الثاني: متى تكون معارضة الحكم ومتى يكون استئنافه؟:

عند المقارنة بين المادتين (293) إجراءات التي تناولت معارضـة الحكم والمادة (425) التي تناولت استئناف الحكم السابق ذكرهما في الوجه الأول نجد أن ظاهرهما تخيير المحكوم عليه بعقوبة سـالبة للحرية بين طريق معارضـة الحكم الإبتدائي أمام المحكمة الإبتدائية التي أصـدرت الحكم شـريطة أن يثبت قيام عذر قهري منعه من حضـور المحاكمة قبل صـدور الحكم الذي يعترض عليه، وإذا لم يقدم المحكوم عليه ما يفيد قيام العذر فقد أتاح له القانون استئناف الحكم شـريطة أن يسلم نفسـه لتنفيذ الحكم قبل اليوم المحدد لنظر الإستئناف.

الوجه الثالث: هل سـلوك المحكوم لطريق الإسـتئناف يسـقط حقه في المعارضة؟:

قد يكون هناك عذر حال دون حضـور المحكوم عليه إجراءات المحاكمة ومع ذلك يختار طريق الإسـتئناف فيقوم بتسـليم نفسـه قبل ميعاد نظر الإستئناف فهل يقبل الإستئناف في هذه الحالة ؟

هناك خلاف كبير في أوساط الفقه والقضـاء في اليمن وغيرها حيث هناك اتجاهان الإتجاه الأول: يذهب إلى أن الإستئناف لا يقبل في هذه الحالة لان المحكوم عليه لم يمثل امام محكمة أول درجة ولم تصـدر حكمها في مواجهته ولم يباشر حقه في الدفاع المكفول شرعاً وقانوناً إضـافة إلى أن

قبول الإســتئناف في هذه المرحلة يخل بمبدأ التقاضــي على درجتين ونحن نميل إلى اختيار هذا الإتجاه، وهناك اتجاه ثان يذهب إلى أن الإســـتئناف يقبل في هذه الحالة لأن القانون قد صــرح بذلك وأجازه، كما أن المحكوم عليه قد اختار بنفسه طريق الإستئناف فلا مجال عندئذ للحديث عن المساس بحقوقه في الدفاع، والله أعلم.